

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة للشيخ المحدث: عبدالله السعد ١٢

عبدالله السعد

يشهد احد الاخوان يقول قال ابو داود حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهو عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا - [00:00:00](#)

في المعصية وكفارته كفارة يمين. طبعاً هذا الحديث منكر وليس بصحيح. وان كان رجال التقات لان الصواب في هذا الحديث ليس الصواب في هذا الحديث عن عائشة هذا هو الصواب هذا هو الصواب وهذه رواية ليست في صحيحة وقد خالف اصحاب الزهو يونس قد خالف اصحاب - [00:00:10](#)

الجو يونس فهذه الرواية ليست بصحيحة ثم يقول نعم يقول اخر شيء فليس في هذا دليل على ان الزوء يعد من الطبقة الثالثة من المدلسين لا كما عند الحافظ لان لا يعد من الطبقة الثالثة بل هو من - [00:00:30](#)

الطبقة الاولى والسوء حجة مطلقاً سواء عن عن او صرح في التحديث هو حج مطلقاً اللهم الا اذا دلت الادلة والقوانين على انه دلس نعم اما اذا ثبت سماع من شاص ولم يختلف عليه في ذلك واستقام المتن والاسناد فلا شك ان هذا الحديث حجب له من اصح الاسانيد - [00:00:44](#)

حديث الزهبي العنعنة فهذا مذهب حادث ومنكر بالمروية. وقد وقع فيه بعض المعاصرين. وهذا في اولاً مخالف الاجماع اه اهل اه اهل الحديث المتقدمين وكذلك ايضا في رد الاحاديث الصحيحة. هذا يسأل عن صحة الحديث وعزة وجلاله على امتي - [00:01:05](#)

على عبيد خوفين ومن خوف الدنيا المهم هذا الحديث ما يصح هذا يسأل عن موسى الخالد المعدان عن بعض الصحابة آ ان الرسول عليه السلام وهذا رجل على قدمه جمعة يصلح الباب يقول ليس هذا - [00:01:25](#)

المرسل فيما سبق الكلام في هذه المسألة. وهذا يعني فيه ارسال نوعاً ما انه لابد ان يصوح التاب يقول حدثني من صحب او الرسول عليه الصلاة والسلام لانه قد اذا سماه قد يكون ما سمع من عنده. ونحن بينا فيما سبق انه لابد من ثبوت السماع. سواء كان - [00:01:42](#)

الذي لو لم يوصف بالتدليس هذا مذهب جمهور اهل العلم لكن نص الامام احمد على ان هذا الحديث جيد يرشد له حديث عمر بن الخطاب الذي في مسلم وايضا احاديث - [00:02:02](#)

هذا يسأل عن صحة حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به هذا الحديث لا يصح لا اسناداً ولا متناً وتقدم للاسلام عليه من جهة الاسلام اما الاسلام ابن حماد الخزاعي وهو قوله واضح ان لا يحتج - [00:02:12](#)

وقد اضطر ابن عم بن حماد وكذلك ايضا في دم يسبت سماع ابن عبد الله ابن عمر فيما اظن. واما المتن لم الهوا في الكتاب والسنة الا مذموماً. ولا يمكن للشاص ان يكون هواه تبع لمجالسة لا يمكن هذا لان هو لا يتدمر مؤمن ولا يكون هو الا ان يكون مذموماً. ما يمكن - [00:02:27](#)

فالنصوص في الكتاب والسنة مات ما ذكر الهوى الا وقد ذنب والا وقد ذم الهوى. فلا يمكن ان يكون الهوى موافق للكتاب والسنة طبعاً الا من عصمه الله وهو وهم انبياء الله ورسله فلا شك في هذا - [00:02:48](#)

هذا يسأل عن الخلاف في رواية علي ابن الحسين الجعفي عن عبد الرحمن يزيد بن جابر هل هو الثقة او هو الضعيف؟ هذا الكلام يعني الكلام فيها مطول والحديث اذا قلنا هو الضعيف بطرق جفوى هو الصحيح. هذا يسأل يقول وجدته يترجم لهم الحافظ ابن حجر - [00:03:05](#)

عند ابن باجة هذا نعم مر علينا بعض وهو جالس. هذا ابحت عنهم في كتب اخرى في كتب وحدة لعندي. فاحيانا ويعني نادر جدا يفوت الحظ بعض ليس الحائض وانما من قبله قبله من اهل العلم كالحافظ الحافظ عبد الغني المقدسي ابناء المقدسي صاحب -

[00:03:25](#)

الكمال والحاضر المجلس صاحب تهديد الكمال والذهبي صعب كثير بالتعذيب وغيره من الموجات الشدة وكذلك الحافظ ابن حجر فقد يفوته. يعني هناك رجل فاتهم عند النسائي في عشرة النساء وهناك - [00:03:45](#)

بعضهم اذا تقي من اوضح عند ابن ماجة واقال لي بعض الاخوان ان هناك رجال لم يترجم لهم هؤلاء المتكويين وهم رجال البخاري ومسلم وهذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح وهذا الشخص يبدو انه اخطأ - [00:04:00](#)

هذا ذكر اسانيد ولم يذكر المتن وذكر له اسنادا يقول هل يتقول لابد من ذكر البدن لان الحديث لابد من النظر في متنه يسأل صاحب الحديث التي ذكر فيها ظرف ثم يأكلها لا تصح الا حديث عند النسائي. وما معناه ما يرام معناها يعني المقصود بها عائشة رضي الله

عنها - [00:04:16](#)

وكان يغلب عليه الحمرة رضي الله عنها فكان الرسول يلقبها بنميرة هذا باطل باتفاق اهل الحديث كل هذا الحديث آآ باتفاق ان هذا باطل باطلت للمرأة باطل من كل وجه - [00:04:37](#)

من قدوة لهذا متن الوسادة هو كل شيء وعاش ما عاش وما كان هذا نصف الدين نصف الدين القوام والسنة هي نصف القرآن والسنة هي التي يكتمل فيها الدين اما - [00:04:56](#)

يؤخذ من عند الدين او نصف الدين فهذا لا يمكن ولا يوجد سواء كان صحابي او دودي فمجموع الصحابة رضي الله عنهم بلغوا الدين كله نعم مجموع الصحابة هذا يجعل المكاتب والمحاماة طبعا المحاماة هذا قسم - [00:05:09](#)

اما ان هذا الشخص دافع عن حق فهذا حق واما ان يدافع عن باطل فهذا باطل فمن دافع عن الحق فهذا يعتبر حق ومن دفع الباطل فهذا باطل هذا يشهد يقول انا اجلس في مكان واختفي في هذا المكان في المسجد. نقول هذا ما فيه بأس. لكن اذا دخلت الى

المسجد في وقت الاذان - [00:05:23](#)

المشروع لك ان تأتي الى الصف الاول هذا هو المشهود اما توطين المكان في المسجد في غير وقت الصلاة فيبدو ان الحديث ما يشمل وانما المقصود هو وقت الصلاة عند المسجد تقدم اليوم على هذه المسألة - [00:05:43](#)

هذا يشهد ان يقول اه اقيمت الصلاة وكان الذي اذن هو احد القوم واكبرهم فهل يؤمهم؟ لا شك ان الذي يقدم في امامة الناس واحفظ القوم ثم في حديث عمو ابن سلمة الجوي عمرو ابن سلمة الجوري قال يا امكم اكثركم قرآنا فاحفظكم - [00:05:59](#)

وكذلك ايضا كما في حديث ابن مسعود الانصاري الذي في مسلم والسنن يؤم القوم اكواهم لكتاب الله. فان كانوا سواب فعلهم في السنة ثم يأتي بعده صاحب العلم ثم اقدموا فجوة ثم اقضوهم سنا - [00:06:19](#)

فاخشى فالناس مغتبيين على هذا الترتيب الاحفظ هو المقدم ثم يليه الاعلم اذا تساوي في الحفظ ثم بعده اه الاقدم هجرة وهذا الامر انتهى وفي هذا الوقت يكون الاقرب هو المقدم - [00:06:33](#)

واما في حديث ما لك فكان متساويان في القراءة فلذلك قال يا امكم آآ اكبركما حينما كانا متساويين في القراءة جمع بين النصوص وقد فسر فسر بهذا البعض من رؤا الحديث - [00:06:50](#)

يقول اذا كان لهم فرضين في اشخاص لوحده فهذا الانتهاء من الاذان. نقول اذا كان واحدا كما ذكرنا انه يشفع لهم يؤذن وان يقيم. فانس اتى كما عند البخاري مؤلفا فاذن واقعته وان كان معه جنب. فاذا كنت لوحده فاذن معكم واذا كان هناك جماعة فاذنوا واقيموا

- [00:07:06](#)

واذا كنت في وعي كما قلت يعني يستحب لك ان تؤذن هذا يسير البقاء في مجلة المجاهد يقولون من عدم استجابة الدعاء من اعطى ما لبث فيه ومن كان عنده مؤسسة الخلق لم يطلقها هذا مو بصحيح. الذي رأى النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته هذا يعني اتى -

[00:07:24](#)

النبي عليه السلام ميت فهذا لا يعتبر صحابي. الصحابي هو من استمع مع الرسول في حالة اليقظة قد يسأل عن الحديث ليش العرب منا من اب وام لكن اللسان هذا ليس بصحيح - [00:07:44](#)

لكن قول العربية اللسان هذا صحيح فاسمع لعلي السلام انما كان عربيا لانه نطق بالعربية. ولا ابراهيم عليه السلام ليس باعربي الذي هو مو اسمه فلانه نطق باللسان العربي فاصبح عربيا - [00:07:58](#)

توبة بادحة ايضا يعني ينسبون اليه هذا يسأل عن بعض المعاصرين في كهف الوجه طبعا هذه الاحاديث على قسمين اما انها صريحة وليست بصحيحة. كحديث فاسما اذا بلغ في موعد المحيض لا يجوز ان يرى منها الا الوجه والكفين. هذا حديث باطل. اما بطلان بجعل الاسناد ففيه كل العلل فيه سعر - [00:08:14](#)

وهو منكر الحديث وتفاوت به عن قتادة وقادة امام الحافظ اين اصحابك هشام عند استواء وشعبة الحجاج واسعد بعقوبة يلزم لهم حضرا وسفرا. ثم ايضا قتادة عن خالد بن دويد وفتادة لا يعرف النهي عن خالد بن دبي وخالد بن دبي ايضا - [00:08:41](#)

ليس بالمشهور وكذلك هو لم يسمع من عائشة وتفوض به عن وتفوض بهذا الخبر وان عاش فكل هذه اسانيد كل هذه عدل في هذا الحديث تمنع واما الاحاديث الصحيحة الصحيحة فهي ليست بصريحة. من حديث جابر في الصحيحين عندما قال قامت امرأة سفعاء الخدين - [00:09:00](#)

فهذا ليس بصبي هذا ليس بصورة اول ليس فيه انها كانت كاشفة الوجه. فقد يكون جابر يعرف ان سفعاء الخدين من قبل وهو معروف العرب دائما يصفونه دائما هم معروفون بالوصف دائما يصفون الشخص - [00:09:22](#)

والامر الثاني وهو اوضح من هذا نقول على الشخص الذي يحتج بهذا الحديث عليه ان يثبت ان هذا قبل الحجاب. وما عنده دليل ابدأ. فمعروف ان الحجاب بالعام تقريبا الخامس - [00:09:36](#)

فلا خلاف قول من لم يكن مشبوعا فعليه ان يثبت اولا ان هذا كان قبل نزول الحجاب. وعليه ان يثبت ايضا ثالثا ان هاد ما كانت شابة وليست من القواعد من النساء - [00:09:48](#)

عليه ان يسكت وليس عنده دليل بل الذي يبدو انها الشحوب كما فسر البعض شراح الحديث هو عبارة عن كبر آآ شفعاء الخدين عبارة عن شحوب والشحوب يكون في الغالب في الكبر - [00:10:02](#)

فتكون من القواعد من القواعد من النساء والقواعد بالنساء ليس عليهن بناء يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة تكن من القواعد من النساء اما الحديث الذي اقوى من هذا في الاستدلال وهو ايضا ليس بصريح تماما وهو حديث ابن عباس الذي في الصحيحين - [00:10:16](#)

قال امرأة وضيفة وهذا الحديث ليس في طريقه ابدأ انها كانت كاشفة عن وجهها. والوظء تعرف من خلالها ومن خلال رؤيته لكفيها او كان قريبا جدا منها فليس فيها انها كانت تجب عن وجهها - [00:10:35](#)

ثم ايضا قبل هذا وبعده اي النصوص الصريحة التي تمنع المرء من كشف وجهها. الله عز وجل يقول يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى يعرفن. هذه نص واضح ما في جدل هذه اية قرآنية وصريحة ايضا. ادنى ان يعرفن - [00:10:51](#)

ولا يعرفن الا بالحجاب. واذا كان بدون الحجاب سوف تعرف المرأة لذلك ثبت في الصحيحين واللفظ مسلم ان سودة بنت زمعة العامرية خرجت فقال عمر رضي الله عنه قد عرفناه فيها سوداء حتى يريد ان ينزل الحجاب. قال - [00:11:11](#)

عائشة فنزل الحجاب فإذا نزل الحجاب بشتم بشتق الوجه وكذلك ايضا في الصحيحين واللفظ مسلم في قصة ذات في قصة الأفك ذات وقاء عندما عائشة قالت عندما اتى صفوان وجهي وكان يعرفني قبل نزول الحجاب. في الصحيحين واللفظ المسلم - [00:11:27](#)

لماذا ندع الاحاديث الصحيحة والصحيحة ونلجأ للاحاديث التي ليست بصريحة او احاديث صريحة وهي ضعيفة؟ قالت كان يعرفني قبل نزول الحجاب واين الله عز وجل؟ يقول ولا يضرن باوجهن ليعلم ما يخفين من زينتهن - [00:11:50](#)

طيب كيف الله عز وجل ينهى عن ضوء المرأة برجلها حتى لا تعلم تسجينا مخفية ما بالك بالزينة الظاهرة وهي في الوجه وكل زينة

في الوجه كل هذا تنام الذي اودع اذا كان الموضة منهية منهية ان تضرب برجلها حتى لا تعلم الزينة المخفية وهي زينة الخلخال. ما بالك بالزينة - [00:12:05](#)

العظيمة التي تكون في الوجه وهي تناقض هذا ولا شك ان كتاب الله عز وجل منزه عن هذا وايضا حديث ابن عمر الذي في السنن عند ابي داود وعند غيره الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث آ - [00:12:25](#)
نعم انه فقال انها عزوة المؤمن الى انصاف ساقيه او قريب من هذا قالت ام سلمة والنسوة يا رسول الله ماذا يفعل قال نعم نعم قالت والنسوة ماذا يفعلن؟ قال ليخينه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهما - [00:12:41](#)

قال يوقينه ذراعا ولا يثنى عن ذلك. فالرسول صلى الله عليه وسلم اقربهم سلم على ان كشف القدم لا ينبغي ولا يجوز. قال اذا تنكشف اقدام اخوكم لو كان جاسا قال يجوز - [00:13:02](#)
قال اذا تنكشف اقدامهن فاجاز لها ان توقيه ذراعا كاملا حتى لا تنكشف القدم كيف كيف يجوز كيف الوجه والقدم ايام بستوى الى زيادة على الذراع ذراع كامل ولا تجوز لها ان تزيد على ذلك من اجل ان يستر القدم وان لا يكشف كيف يبيح كشفة وجهه ويأمر بستر - [00:13:16](#)

القدم لا شك الامر واضح جدا ما في يعني الامر واضح جدا جدا. وما ينبو الجدال فيهم ان يجب على المرأة ان تستر وجهها. هذا بغض النظر عن باب شد الدواء وهو باب - [00:13:38](#)
لا ساحل له فلا شك انه ذهبوا الى اللواسك في موعد وجهها لا شك انهم مخطئون. وان الادلة التي يسبغون بها لا تدل على ما ذهبوا اليه. نعم لكن يعني - [00:13:50](#)
يعني ادع هذا الشخص يعني ناقشه وبين له الحق بالادلة واذا ما اقتنع به انا داري امي استدلو ما في شك لكن انت بين له الادلة. اذا ما اقتنعتك ماذا تفعل به - [00:14:05](#)

منبقاوش بأن زواج النبي. نعم. قد يرد. وضخوا الأصل يعني ذكرنا من النصوص ما هو عام ومن النصوص ما هو في حق زوجاتك وهناك نصوص عامة وفي حديث مسلم الاخير قالت اذا تمشي فقدان النساء - [00:14:18](#)
والاية ايضا عامة لا ينص ازواجك وبناتك ونساء المؤمنين. التوفيق ليس بصحيح. فيها التفريق ليس بصحيح. يعني هو اذا سألتهم متاعا فاسألوني النوايا الحجاب فهذا حجة ما الفرق بين نساء الرسول وغيرهن - [00:14:34](#)
فنحن ما دفعنا هذه الاية لانها لانها جاءت سياقها في زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وايضا فيها دليل لكن ما ذكرنا بهذه الاية لانها آ يعني سياقها في حق زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه واضح انها ايضا عامة. وان الزوجات الرسول مثل باقي زوجات المؤمنين - [00:14:50](#)

وعندنا قاعدة في الشريعة انه ليس هناك يعني احكام خاصة في بعض الناس هنا البعض الآخر استشعر بها عامة الا طبعا ما خصه النصوص بالادلة الصحيحة كما خص نبيه ورسولا ببعض الخصائص - [00:15:13](#)
حديث عقد كافر نصف عقل المسلم هذا مو بصحيح هذا محل خلاف بين البعض من اهل الحديث قال من الاسفل الى ذراع وبعضهم قال لا بالنصف من النصف الى جرام - [00:15:27](#)

نعم ان النص الصافي الى جوار نعم لاهل الواجب ان تستر قدما لا شك فسواء سترتهم بان يكون الثوب يعني شاطئ القدمين بان يذهب الى الارض او شطرة الجوال فالمقصود هو الشتم هذا المقصود - [00:15:43](#)
هذا يشهد ان يقول ان ابا الحسن الاشعري لم يلتزم بمنهج السلف الصالح. بل بقي عليه بعض الاشياء نعم باقي شك ان هذا صحيح. وبقي عليه البعض الاشياء ونص على هذا - [00:16:05](#)

رحمه الله في اكثر من موضع من كتبه والحافظ الذهبي هذا يسأل عن اعتماد اقوال الامام من حيث في مجمع السوائد لا شك ان قول الحوض الهيثمي يعني يستأنس به لكن ما في شك ان - [00:16:15](#)
المتأخرين والمعاصرين لهم اجل من الذهبي اجل وبالكثير وابن كثير واجل وابن عبد الهادي اجل وكذلك العراقي ان يطلب الحج

واجل كل هؤلاء اجلني ان حافظ الهيتمي في او ايجابي. وكل هؤلاء الائمة ايضا مودهم الى كلام المتقدمين في الرجال. فينبغي -

00:16:29

متقدمين وايضا مواجهة كلام الذين اتوا بعدهم لا شك ويسأل هل هو من المسائلين والمتشددين هم من المتساهلين رحمه الله هذا يسأل عن حديث ليس بصحيح يقول مثل الذي يسمع كلاما ثم لا يحدث ثم لا يحدث - 00:16:49

به كما سيدي ورد القاضي وعي الغنم اجرني غنمة واحدة فقال خذ فذهب باذن كلب الغنم هذا ما يشاء. ذكروا حديث تلك عقول

كادها باريتها هذا ليس في صحيحه. انما هذا كلام اهل العلم - 00:17:05

نحن نحن قلنا في مسألة الخروج من المسجد اذا خرج ولم يعد بدون سبب لا شك ان هذا محرم. واذا خرج معاذ قلنا في النفس تردد من الجزم بان لحظات لكن ملنا بعد ذلك الى ان الاخ يعني انه حرام لكن وان كان نفس مترددة في ذلك. وهذا الشخص يمثوا علينا

الانسان يقول بما - 00:17:20

ولا يلزم في ان يقول ان هذا حرام اذا ماتوا بين له هذا يسأل يقول ان بعض الناس يحلق لحيته ويطول النساء وانه ما يصلح للدعوة.

طبعا هذه حماقة ظاهرة وسفاهة ايضا - 00:17:40

الانسان يعصي الله عز وجل من اجل مصلحة الدعوة. اذا يعني يقال اشد من هذا بان يقتل ولا بان يقتل ولا يشرب الخمر ولمصلحة

الدعوة هذا يسعى لامتص الشعر للنساء - 00:17:55

قلنا بالامس ان قص الشعر النساء الراجح والجواز لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال كن نساء الرسول عليه

تسع يقصن شعوبهن حتى يكون كالوفرة - 00:18:10

الهم اذا كانت هذا فيه تشبه هذا ممنوع. اسأل ان تعد الصلاة هل هو كافر؟ والجهل فيما سبق ان انتهت الصلاة يعتبر كافرا يسأل عن

جماعة وهذا يسأل عن قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم - 00:18:24

ليس معنى تهوي الهوى وانما معنى الهوى انها تهواه. وتأتي الى هذا المكان وليس هو من الهوى المعروف هذي اشياء اذا كان الامام هل يعيد اذا اتى او قدم غيبه؟ لا ما يريد. القول الراجح ما يعيد. وليس الامر كما قال ابن العربي رحمه الله انه يعد. هذا يشهد ان يقول -

00:18:41

نرجو توضيح المذاهب الاسلامية وليس في الاسلام مزايا يعني اذا كان يقصد الاحزاب والمذاهب الموجودة الان. وكذلك المذاهب التي

سبقت يعني الواجب ان ينتفع الاشخاص ما جاء في الكتاب والسنة - 00:19:00

ويسأل عن جماعة التبليغ جماعة التبليغ ليست من الجماعات التي هي من جماعة اهل السنة والجماعة بل هي اصلها جماعة صوفية لا

شك في ذلك واصحابه معترفين بهذا الشيء هو حد انهم عرضوا على بعض - 00:19:17

الاخوان هنا عوضوا عليهم بعض الطرق. فعندما وجدوهم انكروا تركوا هذا الشيء فما اكن الجماعة جماعة صوفية لكن لا نقول كل

شخص بعينه منتسب لهذه الجماعة صوفي لا وانما نحن نحكم على اصل الجماعة الجماعة صوفية وخارجة عن مذهب اهل السنة

والجماعة ولا ينبغي - 00:19:34

ابدا ان يخرج معهم الا اذا كان يوجههم ويدعوهم الى التزام مذهب اهل السنة والجماعة يخرج معه من اجل ان ينصحه هذا مطلوب

من الصحن والجهد الخروج هو الخروج هذا جائز يا رجل جاء رجل من جاء رجل يسعى - 00:19:52

يدعوه يخرج حتى مع الكفار يدعوه. نعم هو شو الاتي الى الصبي ودعا الى الاسلام؟ فيخرج اليهم ويدعون ها طيب وهل هناك حكم

من القود والالتيان فيجب معهم يدعوه يدعوهم يوجههم - 00:20:11

والاصل في الخروج ان هذا جائز وهذا الشاص اللي مخرج مع هؤلاء الناس لكي يدعوهم يبين لهم الحق. نعم هذا المطلوب هذا يسأل

عن حب الوطن والايامن هذا ليس بحديث. وليس انصح للتعبير في السفر قلنا ان هذا الحديث لا بأس به - 00:20:30

الذي اخرجه الامام مسلم ما اذكر هذا الحديث هذا الحديث في المدينة فليفعّل هذا حديث صحيح هذه يسأل عن حديث الاصابع

اربعة اصابع تحته اكتوبر بالنسبة للاشارة قلنا ان هذا الحديث وقع في اسناد اختلاف واكثر الاحاديث على ان اجرة المؤمنين انصافه

ياسر هل يجوز وضع الايجار فوق نصف الساق من حيث الجواز هذا الاصل يجوز. لان الواجب هو ستر الفخذ والذي سبت ان الفخذ عوض ما هو الرسول عليه تسمى الاشخاص تجده على فقدته فقال غطي فخذك فان الفخذ عورة كما جاء في حديث جوهده واحد جوهده يعني فيه قوة - 00:21:09

رواه الترمذي والامام مالك وفيه قوة ولهو سير متعددة جاء من حديث علي هو حديث خيبة من اهل العلم من بين الصحابة هذا يسأل اذا عن حديث ان الله يحب احكم اذا عمل عمله. هذا الحديث ليس بصحيح - 00:21:27 ويقول هل يصح بمعنى شيء؟ ما في شك عموما الصورة تدل على هذا الشرك فالشخص لابد ان يخلص في عمله وان يعطي عملا متكاملما هذا يشهد عن وضع الانسان اليه خلف ظهره ويشبك بين اصابعه. هذا ما جاء فيه نص يمنع من هذا. يعني الناس في الغالب يكرهون هذا الشيء - 00:21:43

كما جاء فيه نص قال فيه نص يمنع من هذا الشيء. فهذا يبقى على الجواز نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن موسى - 00:22:01

اسحاق ابن موسى والانساري الخطبي اسحاق ابن موسى ابن عبدالله ابن موسى ابن يزيد الانصاري الخطبي ابو موسى وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام واوضع واربعين ومئتين - 00:22:21 وهو ثقة متقن وهو ثقة متقن. وهو من الشيوخ الذين اكثر عنهم ابو عيسى الترمذي في كتابه فروى عنه احاديث كثيرة وهو عنده سبعة وستين حديثا وهو عن سبعة وستين حديثا في كتابه هذا المعروف بالجامع - 00:22:45 وقد تقدم لنا فيما سبق الاحاديث الاولى قال حدثنا معا هو بن عيسى ابن يحيى حجاج ابن يحيى الاشجعي ابو عيسى القزاز الاشعي مولا هم ابو عيسى القزاز وهو هنا الطبقة او من كبار الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثمانية وستين ومئة. ومعن بن عيسى قد اخرج له الجماعة - 00:23:05

وحديثه على قسمين اذا كان شيوخه ما لك فهو ثقة ثبت اذا كان شيخه مالك فهو ثقة ثبت لانه من اثبت الناس في ما لك ابن انس وكان مقدما على اصحاب ما لك ابن انس واصحاب ما لك ابن انس المقدمين الامام - 00:23:35 الشافي هذا رأسهم والمعن ابن عيسى وعبدالله بن مسلمة القانبي ويحيى ابن يحيى التميمي وعبد الرحمن ابن القاسم وغيره في ناس اصحابي الامام مالك ويحيى ابن يحيى الليثي فمن اشهرهم معا ابن عيسى القزاز - 00:23:55 نعم اخرج له الترمذي في كتابه هذا معا اخرج له سنة وثمانين حديثا وطبعا هذه الاحاديث او عفوا هذه الاعداد الفضل فيها لاخينا الاخ ابو عبد الرحمن منصور دلبي وقد وضع - 00:24:15

وكما تقدم فيما سبق وتكلمنا على هذه المسألة ان كتب السنن عليكم السلام ينبغي ان تفوه كتب السنن ينبغي ان كل كتب الحديث ينبغي ان تغش لان هذا مهم جدا بحي سعادة الشاص كم لهذا الشاص من حديث - 00:24:35 وكذلك ايضا يعرف الشخص مدى ثقة هذا من عدم ذلك. من خلال استقامة احاديثه يعرف ان هذا الشخص حديثه الصحيح عليكم السلام وكذلك ايضا يعرف هل هذا الشخص ام لا وتواجد ضعف هذا الشخص - 00:24:55

فاحيانا الذي يحول بيننا وبين الحكم على الشخص مباشرة هو جمع احاديثه وكان في عهد الحفاظ في وصدق كان كل شخص احاديثه مجموعة على حدة. كل شخص احاديث المجموعة على حدة. لذلك ابو حاتم ابن حبان - 00:25:19 البشت صاحب الصحيح ان من اراد ان يحكم على البقية ابن الوليد ذهب الى الشام. واخذ يكتب حديثه عن تلاميذه. اخذ يكتب حديثا عن تلاميذ بقية يجمعه ثم بعد ذلك حكم عليه. وهكذا ابن عدي لو اراد ان يحكم يذكر احاديث هذا الشخص التي انكرت عليه - 00:25:39

ثم يحكم عليه وهكذا قبل الحفاظ فكان في عهد الحفاظ كل شخص حديث المجموعة الوحيدة اما بعد التدوين فطوقت هذه

الاحاديث فالذي يعيقنا عن الحكم على اشخاص مباشرة بموجب حديثه هو هذه الناحية التي تواجهنا ان حديث هذا الشخص -

[00:25:59](#)

مفوض على كتب الحديث. وهذا يحتاج الى تعب ومشقة في جمع حديث هذا الشخص فلو كفست كل الحديث كان استطاع الشخص

يعبث احاديث هذا الشخص ثم ينظر فيها ثم بعد ذلك يحكم عليه. وكما ذكرنا فيما سبق ان - [00:26:19](#)

الحكم على الرجال له اربعة مراتب. المرتبة الاولى التي ليس فوقها مرتبة هي الحكم على الشخص مباشرة بموجب احاديثه. وهذه التي هي عليها كبار الحفاظ فيما سبق. واحيانا يلجأ اليها الذهبي احيانا. اما الحوض بن حجر فلا يصل الى هذه الدرجة رحمه الله -

[00:26:39](#)

في الغالب يحكم على الشخص بموجب حكم الحفاظ عليه. والمعلم احيانا يلجأ الى هذه الناحية تزوج الثاني في الحكم على

ومواجهة كلام الحفاظ ثم الحكم عليه بتطبيق قواعد الجرح والتعديل بتطوير قواعد الجرح - [00:26:59](#)

واتقدم فيما سبق لنا قواعد الجوف والتعديل وقسمنا علم الرجال فيما يتعلق بالحكم عليهم الى ثلاثة اقسام وذكرنا في القسم الاول هو وهو وضبطه ان هذا فيه ستة عشر قاعدة فمن خلال تطبيق هذه القواعد يعبر في هذا الشخص والدوابة الثالثة هي الحكم على

الشخص - [00:27:19](#)

في مراجعة كلام الحفاظ بدون تطبيق قواعد الجرح والتعذيب. ودوه جوازه هي الاخذ بكلام المتأخرين في الحكم على هذا كلام

الحافظ بن حجر او الذهبي. وكما قلنا هذه الدرجة ما ينبغي ان يلجأ اليها الشخص. وينظر له يعني على - [00:27:40](#)

الاولى او الدرجة الثانية. لكن لابد ان يكون يعني عنده تأهل لهذا الشيء. نعم. قال حدثنا مالك طبعاً مالك بن انس بن ابي عامر

الاصبحي البدني ابو عبد الله الامام المشهور والحافظ الكبير والعالم الجليل - [00:28:00](#)

وهو من سادات الناس في زمانه ووقته وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة وعدد

احاديث الامام مالك مئة واثنين وعشرين حديث. اي نعم احسنت. اذا كان شيخ الامام مالك فهو ثقة تبد واذا لم يكن - [00:28:20](#)

شيخه مالكا فهو سواق. وجود الحديث عن مالك. الحديث عن مالك. فعدد حديث الامام مالك في اثنين وعشرين ومئة حديث. عن

الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. الامام - [00:28:40](#)

والتابعي الجليل والعالم الكبير. وهم من الطبقة الرابعة وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة. والزهد ما يعني يتضح لكل من قرأ في

كتب الحديث انه مكس من الحديث وان جل الاسانيد الصحيحة تموغ من طريقه - [00:29:00](#)

من خلاله فينبغي للشاخص ان يعتني به ان يعطيه مزيد اعتناء. وبالذات فيما عرفت اصحابه وطبقات هؤلاء الاصحاب هنا طبقات

اصحاب الزهو يمكن سبع طبقات. هؤلاء المفسدين يحصل احيانا اختلاف في حديثهم بسبب تلاميز - [00:29:20](#)

فكيف يعرف واجه من خلال اثبت الناس في هذا الشخص. فهذه المسألة مهمة جدا ودائما حفاظ ينبهون عليها ومن احسن من تكلم

على هذه المسألة وجمعها من المتأخرين نوعا ما والحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه على العلل فذكروا المشهورين الذين تدور -

[00:29:40](#)

الاحاديث وذكر اصحابه فينبغي رجوع الى ما ذكر ابو رجب وغيره. وكذلك رجوع مكتوب الحديث مباشرة ومعرفة من المكسب عن

من الزهو ومن هو السبب فيه ومن هو الذي ليس بثبت فيه. وذكرنا فيما سبق ان الطبقة الاولى من اصحاب الزهو هم ما لك بن انس -

[00:30:00](#)

وابو الوليد الزبيدي وشعيب ابن ابي حمزة هؤلاء هم الطبقة الاولى قريب منهم سفيان ابن عيينة وزياد ابن سعد وليت بن سعد بعدهم

الليت بن سعد بعد سفيان بن عيينة وبعد زياد بن سعد ثم الليث بن سعد ثم بعد - [00:30:20](#)

نعم اللي عليل بن خالد مع سفيان بن عيينة عليل بن خالد ثم بعد اه معنو ابن راشد البصري وبعد معنو بن

راشد البصري هو يزيد يونس انه يزيد الايدي يونس انه يزيد الايدي - [00:30:40](#)

هؤلاء كثير من اصحاب الزهو المشهورين ببواي عنه نعم عن عطاء ابن يزيد الليثي عطاء بن يزيد الليثي ابو محمد وقيل ابو يزيد

وهو مدني ثم كان نزل الشام وهما طبقت - 00:31:00

وتوفي في عام خمسة او سبعة ومئة. وهو ثقة بالاتفاق واستقظ من المدني والنسائي وغيرهما وعدد حديثها في جامع الترمذي او بعد احاديث والزهوي خمسة عشر ومئتين حديث خمسة اجر مئتين حديث وكما ذكرت ان هذه الاوطان يعطينا الاخر منصوب جزاه

الله خير عندما وضع فيه وسلي رجال وكل - 00:31:20

كنبغيوها من الحديث عن ابي سعيد هو سعد ابن مالك ابن سنان سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الانصاري الخزرجي ابي سعيد الخدري وهو صحابي جليل من مشاهير الصحابة ومن المبصرين من رواية الحديث. وهو من اصحاب الالف وهو اكثر من الف

حديث - 00:31:50

وكما قال حنظل ابن ابي سفيان عن اشياخه ما كان احد من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه من ابي سعيد ما كان احد من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه بن ابي سعيد وهو من فقهاء الصحابة وهم من - 00:32:10

وقد استسقط هو ابن عبدالله بن عمر في غزوة احد. ثم شهد بعدها الغزوات التي اتت بعدها وتوفي في عام ثلاثة او عام اربعة او عام خمسة وستين وقيل عام اربعة وسبعين. فيه خلاف وفاته ورجعت - 00:32:30

بعض الكتب ولما توسع ان تعرف يعني واجب من هذا الخلاف فما يعني وجدت شيء يبين الراجح من هذا الخلاف في وفاته وتعلمون ان هذه المسألة مهمة وهي مسألة متى توفي الشخص؟ لانه يعفى الانفصال من الاتصال. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - 00:32:50

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي واقف وابي هوية وام حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة للتشديد وعائشة ومعاذ ابن انس ومعاوية اما حديث ابي واقف فهو لا يصح. وحديث ابي هوية وكذلك ايضا لا يصح وهو معذول. كما بين الترمذي - 00:33:10

هنا والصواب انه من حديث ابي سعيد ليس حديث ابي هريرة. واما حديث ام حبيبة فرواه النسائي وغيره فهو لا بأس باسناده. ولفظه انه كان يودد مع المؤذن ولفظه ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يودد مع المؤذن. هو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في

صحيح مسلم وهو اذا سمعتم منه - 00:33:30

المؤذن وكون مثل ما يقول ثم صلوا علي. ثم صلوا الله لي الوسيلة. وايضا له حديث اخر في مسلم لكن يقصد حديث يقصد الترمذي هو هذا الحديث الذي ذكرته. اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. واما حديث عبدالله بن ربيعة - 00:33:50

ايضا في التوجيه مع المؤذن وحديث عائشة كذلك ايضا في التمهيد مع المؤذن وهو ثابت ومعاذ ابن انس حديثه لا يصح وحديث معاوية بن ابي سفيان في صحيح البخاري وغيره انه كان يودد ايضا مع المؤذن ان رسوله صلى الله عليه وسلم كان يودد مع المؤذن

قال ابو عيسى - 00:34:10

حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح. طبعا هذا الحديث لا شك انه صحيح اسناد ومتنا. هذا الحديث حديث صحيح اسنادا ومتنا فجميع جالس قات مشاهير من اصحاب الكتب الستة كلهم فدخل لهم الجماعة كلهم ودخل لهم الجماعة - 00:34:30

متن مستقيم وقد جاء هذا المتن كما ذكرت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن غيره. فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومثني. قال سوها كده وهو معمر واي واحد عن الزهري. طبعا الزهري قد توبع على هذا الحديث كما توبع ايضا مالك راوي هذا الحديث

- 00:34:50

عن الزهري. اما ما يتعلق بتخريج الحديث فالحديث اخبره اصحاب الكتب الستة. والنسائي في عام اليوم واللييلة ايضا اخبرها وابن ابي شيبة طبعا هو الحديث في موطأ الامام مالك. واخرجه ايضا من ابي شيبة وابو داود الطيالسي. طبعا الستة الذين -

00:35:10

ذكرناهم مع ابن ابي شيبة كلما هجوم طويل الامام مالك. واما ابو داود الطيالسي فقد اخبره من طريق يونس. عن الزهني واخرجه ايضا الامام الشافعي طبعا في الام عن الامام مالك وعبد الرزاق عن معمر ومالك كلاهما عن ابن شهاب. واخرجه الامام احمد عن ابن -

00:35:30

عن مالك واخذه ايضا عبد الله بن الامام احمد عن مالك به او منتبه بن مالك به وهو ابن خزيمة كذلك ايضا الطبراني في الدعاء وابو عوانة ابو عوانة رجل صديق ابن جبير ايضا طريق مالك ويونس وابن جويد وما عمر - [00:35:50](#)

اخوكم ضيف هؤلاء الاربعة وابن حبان ايضا وابن منذر والطحاوي. والحديث هذا حديث مشهور وهو اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع نعم. والمصنفات وقد رواه تقريبا خمسة من اصحاب الزهري. مالك ويونس وابن زويد ومعمر. وكذلك ايضا -

[00:36:10](#)

قد توبع في هذا الحديث نعم يعني ما في حاجة متابعة للزهوي قال ابو عيسى وروى عبد الرحمن بن اسحاق عن الزوفي هذا الحديث المسيب عن ابي هويرة. عبدالرحمن بن اسحاق والقويشي. وقد خالف اصحاب الزهم فجعله عن سعيد المسيب عن - [00:36:30](#) ابي هويرة. بينما اصحاب الزور جعلوه عن عطاء بن يزيد. عن الزهور عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد كما تقدم. فعبد الرحمن بن اسحاق قد خالفه ولا شك ان الصحيح كما قال ابو عيسى هو رواية الجماعة عن الزهوي عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد اولاً -

[00:36:50](#)

لأنهم اكسوا وثانياً لأنهم احفظ وثالثاً لأنهم من آلاء الملازمين لي الزهد ووابعا لأن عبدالرحمن بن اسعاف لا يحتج به عن الزهري.

عبدالرحمن بن اسحاق لا يحتج به عن الزهور فيما تفرد فيه. لا بأس به - [00:37:10](#)

لكن هل الجهد لا يقبل حديثه. وقد ايضا اختلف في هذا الحديث اختلافات اخرى. طبعا رواية عبدالرحمن بن اسحاق اخرجها النسائي في عمل يوم وليلة وقال ان حديث ما لك هو الصواب وغيره خطأ. واخرجها لابن ماجة ايضا والطحاوي. وكذلك ايضا ابو نعيم -

[00:37:30](#)

في الحلية وايضا وافق ابو عيسى التومى في تصحيح رواية الامام مالك على غيره ابو حاتم الغازي وكما ذكرت النسائي ايضا وكذلك ايضا احمد ابن صالح المسلم. ونقل الحافظ بن حجر ان ابو داود ايضا ان ابا داود كذلك ان وافقهم على هذا - [00:37:50](#)

ابو داود مجود ناقل عن احمد ابن صالح المصري. وهذا الحديث ايضا رواه مسلم ابن خالد الزندي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي - [00:38:10](#)

فاضاف خطأ اخر بسيادة ابي سلمة. هو مسلم اصطاد الزنجلي لا يحتج به. وايضا قد اختلف على الامام مالك في هذا الحديث. رواه ابو نعيم طريق عمر ابن مرزوق عن مالك عن الزهري عن انس فجعله من المسند انس وعمر بن مرزوق ثقة لكن عنده بعض الاوهام

وليس هناك - [00:38:20](#)

من مشاهير واصحاب السفن فلا شك ليس هم من مشايخ اصحاب مالك ولا شك انه قد اخطأ وقد رواه عشرة او اكثر عن مالك عن الزهية عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد كما رواه ابن مهدي والقاه نبي الامام الشافعي ويحيى بن يحيى وغيره من اصحاب الامام

فهو يهمن المرزوق هذه - [00:38:40](#)

ويعتبر هذا من اخطائه. وهناك اختلاف اخر وهو ما رواه عباد ابن كثير وعن عقيل. عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن ابي فجعل من مسند ابي ايوب ولا شك ان هذا خطأ ايضا وعبد ابن كثير تالف. وهذه هي المخالفة ذكرها ابو نعيم عن احد شيوخه. ولم يصب

اسنادها - [00:39:00](#)

وهناك خلاف اختلافات ابن عبد المول في التنفيذ من هذا الاختلافات رواه المغير ابن عن مالك عن الزهو عن وعطاء كلاهما عن ابي سعيد. فزاد سعيد بنسيب وهذا خطأ. وبين ابن عبد الله انه نعم. ايضا هذا خطأ - [00:39:20](#)

وهناك خلاف اخر وهو ما جاء من طريق مشدد عن القطان عن مالك عن الزهية عن يزيد وهذا ايضا خطأ فالصواب في حديث ابي سعيد الذي لا شك انه الزهوي عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد هذا هو الصواب في حديث في هذا الحديث ومما خالف فهو خطأ. نعم

اما - [00:39:40](#)

يتعلق بفقه هذا الحديث فالاشياء التي تتعلق بهذا الحديث تنقسم الى قسمين اشياء واجبة واشياء تحدث اشياء واجبة واشياء

مستحبة نبدأ بالمستحبة ثم بعد ذلك نذكر الواجبة تأمل الاشياء المستحبة فهي خمسة اشياء - [00:40:00](#)

الاول انك تودد مع المؤذن. كما في حديث ابي سعيد هذا. والتبديد هل هو واجب او مستحب؟ هذي مسألة ثانية لعل البعض هذا الناس وهذه المسألة ونبين الراجح فيها. المسألة الثانية انك تقول اذا سمعت الشهادتين تقول رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد -
00:40:20

محمد نبيا صلى الله عليه وسلم وهذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابو داود وغيره ان الرسول -
00:40:40

عليه الصلاة والسلام كان يقول هذا الشيء. عفوا هذا جاء في حديث مسلم حديث عبد الله بن عمر. هذا جاء في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -
00:40:50

عفوا هل جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص؟ هل جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص في مسلم جاء من حديث سعد ابن ابي وقاص في صحيح مسلم وكتب -
00:41:00

ايضا وابو عوانة وغيرهم. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع المؤذن يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم. وهذا يحتمل ثلاثة اشياء. يحتمل -
00:41:10

انه بعد الشهادتين بعد ما يودد في الشهادتين يقول وانا اشهد مرة اخرى وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا. هذا الاحتمال الاول والاحتمال الثاني انك تودد في الشهادتين -
00:41:30

قل رضيت بالله ربا فقط وان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا ضمن التوديد يعني ليس مستقلا وانما مع التوحيد واحتمال الثالث انك تقول هذا بعد النهاية من الاذان. كان اذا سمع النداء يقول هذا الكلام. واللقب طبعاً هو الاحتمال الاول والثاني. يعني كلاهما -
00:41:50

المساس فهو ضعيف. وحدثني احد الاخوان ان عند ابو عوانة انك تقوله بعد الشهادتين. وانا ما اذكر هذا اللفظ انا باوانه لكن بعد ما ذكر لي هذا الشخص هذا الاخ ما رجعت ولا يعني ما وجدت شيء واضح لكن لعل العقبة انك اثناء الشهادتين تقول هذا الكلام -
00:42:10

وهذا حديث سالم ابن ابي وقاص سوف يأتينا باذن الله بعد حديث او يأتينا بعد حديث نتحدث عنه باذن الله باوسع مما تحدث به الان السنة السادسة هي انك تصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الاذان. كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. اذا سمعتم -
00:42:30

المؤذن فيقول مثل ما يقول ثم صلوا علي. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم صلى الله عليه الوسيلة. وهذه هي السنة الرابعة. فالثالثة تصلي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم بوابة تسأل له الوسيلة. وفي حديث جابر ابن عبد الله الذي في البخاري ان اذا سمعتم النداء فقولوا -
00:42:50

الموقع هذي دعوتي التامة والصلاة القائمة اتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. واما طبعاً زيادة نكد انك لا تغني ميعاد هذي زيادة شاذة وسوف يأتينا باذن الله هذا الحديث مستقلاً. والسنة الخامسة انك تدعو كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه ابو داود -
00:43:10

وهذا تسأله الوسيلة. والخامس انك تدعو. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن وانهم يفظلوننا وقال قل مثل ما يقول ثم سل تعطى. قل مثل ما يقول ثم سل تعطى. فهذه هي السنة الخامسة -
00:43:30

وهذا الحديث فيه ضعف يسير لكن له شواهد له شواهد منها حديث انس ان دعا بين الاذنين مستجاب وكذلك حديث سالم بن سعد الساعدي وغيره من الاحاديث. فهذه خمس سنن تقال مع الاذان. هذا القسم الاول -
00:43:50

اما القسم الثاني وهو الواجب هو اجابة هذا المؤذن حساً وذلك بالحضور الى المسجد والصلاة جماعة وهذا شيء واجب كما هو معلوم هذه المسألة الاولى التي تتعلق بهذا الحديث. المسألة الثانية التي تتعلق بهذا الحديث هو ما حكم الاجابة؟ هل هي واجبة او مستحبة

على قولين لاهل العلم هناك ممن ذهب الى انها واجبة وممن ذهب الى هذا عبد الله بن وهب وهو مذهب الحنفي دعوا الى ايجاد هذا الشيء. والقول الثاني ان هذا مستحب ليس بواجب وهذا المذهب جمهور العلماء. واحتج من قال بالوجوب - 00:44:30
شج بحديث ابي سعيد هذا وبما في معنى من الاحاديث سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا امر قالوا الامر الاصل الاصل فيه الوجوب وفي حديث عبد الله بن عمر بن العاص قولوا مثل ما يقول المؤذن ايضا فاستدلوا بهذين الحديثين وما في معناهما من اجابة

وقالوا هذه اوامر والاوامر الاصل فيها الوجوب. واما من قال بالاستحباب فاستدلوا بحديث انس الذي رواه مسلم وهو في البخاري ايضا لكن هذا اللفظي مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمع شخصا - 00:45:10
يقول الله اكبر فقال على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال خرج من النار قال خرج من النار او برئ من النار. فهل الحديث ظاهره يفيد انه لم يردد معه عليه الصلاة والسلام - 00:45:30
ظاهره يفيد انه لم يردد معه فاستدل بهذا الحديث على عدم وجوب عليكم السلام على عدم وجوب التمديد مع على عدم وجوب هذا الشيء. ولعل القول الثاني هو الافضل والله اعلم. لعله هو الاقرب وان هذا مستحب وليس - 00:45:50

الواجب لحديث انس وان كان حديث انس فيه يعني ليس بصريحا لكن ظاهره يفيد انه لم يردد معه عليه الصلاة والسلام المسألة الثالثة التي تتعلق بهذا الحديث هو هل يشرع للشخص ان يودد حتى لو كان في الصلاة؟ او كان في الحمام - 00:46:10
مسلا فالمسألة الثالثة هي هل هناك اشياء تستثنى من هذا التوديد واحوال يكون فيها الشاخص لا عليه ان يودد ام ان هذا مطلقا ويشفع له التمديد؟ اما ما يتعلق بالصلاة فقد سلف اهل العلم على ثلاثة اقوال واربعة - 00:46:30

الاول هو التبديل. حتى لو كان في الصلاة وهذا ما ذهب اليه الحنفية انك تردد حتى لو كنت في الصلاة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. وقال ان الحديث مطلق عام يسمى المؤذن فقولوا مثل ما يقول. والقول - 00:46:50

يتفق بين الفريضة والنافلة. فذهب الامام مالك الى انه يودد معاه في النافلة دون الفريضة. والقول الثالث هو ان تتودد مع في الفعيلة والنافلة الا حي على الصلاة حي على الفلاح فانك لا تودد معه. وهذا اختيار ابو محمد بن حزم. واوجه ذلك انه حي على - 00:47:10
الاصلاحية على الفلاح المقصود بها الاتيان. الذي في مسلم عندما على صاحبه الصحابة نظروا اليه تنظرون اليه شتاوة الى الى السكوت وبعد ذلك يبين له الرسول عليه الصلاة والسلام ان هذا الشيء لا يشوى وان الصلاة - 00:47:30

انصح بها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتسبيح والتلهيل وايضا يدل على هذا ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن مسعود انه عندما تكلم عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:47:50

لن نرد عليهم السلام وبعد انتهاء النصاب قال ان في الصلاة لشغل وانما المشروع هو بس الاشارة فقط دون الرد وفي الحقيقة ان المؤذن دون يعني رد السلام. وفي التشميت حق على كل من سمعه. حق على كل من - 00:48:00

سمع ان يشمده. اذا الاذان مثلها او من باب اولى ان لا يودد معها في الصلاة. فالصلاة فيها والانسان مشغول في القراءة في الصلاة. فالادوح من اداب الامام السابع من لا يوجد مع المؤذن للصلاة - 00:48:20

اما ما يتعلق مثلا في حال الحمام ونقول يردد ما في قلبه واذا وجد تلفظا هذا جائز ومشهود وليس هناك دليل فما بينا فيما سبق ليس هناك دليل واضح يمنع من هذا الشيء واما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في قصة شهر - 00:48:40

الذي كان يتوضأ الذي كان يقصد الحاج او الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقتل الحاج وكأنما سلم عليه لم يرد عليه السلام. وقال لرأيت على هذه الحالة فلا تسلم عليه - 00:49:00

ونقول السلام شيء اخر. فالسلام خاص وهذا يا عم الخاص من العام. وقلت يا دكتور اذا كان في هذه الحالة ما يسلم عليه شيء. هل يسلم عليه الشخص في هذه الحالة؟ لا يسلم - 00:49:10

السلام في هذه الحالة وكذلك ايضا بعض الاحوال ما فيها السلام اي نعم والله كذلك ما يفوت كذلك الاذان ايضا ممكن ان اتباع النهاية

تردد معك. يعني كنت في صلاة صم وانتهينا من الصلاة توقف بعد ذلك - [00:49:30](#)

الماء هو ما في بأس انك ما في تجمع من هذا الصراحة فانت اذا انتظرتها حتى تخرج وتردد فهذا واذا مددت مع في نفسك فهذا جائز وان يتلفظت فهذا ايضا جائز. لان السلام يختلف عن التوحيد كما ذكرت - [00:49:50](#)

ومن باب الاولى الاولى يعني الاولى ما في شك الاولى عدم الطلاب في هذا المكان لكن نحن نتحدث عن يعني ان هذا لا يجوز. فهناك يعني علم من منع من هذا. والاقرب والله اعلم هو عدم المنع من هذا. وليس هناك دليل يمنع من هذا الشيء - [00:50:10](#)

لكن بما اننا يعني هذي اماكن اماكن واماكن نجاسة وحال يعني يكون فيها الانسان كله معلوم من باب نحن نتحدث عن عدم جواز هذه وان هذا الشيء يحرم ثم ذهب اليه بعض اهل العلم. وما ذكرته هو ما ذهب اليه ابراهيم النخعي من - [00:50:30](#)

والامام مالك ايضا له الى هذا الشيء. ولعل هذا هو لا والله اعلم. نعم. بعد ذلك يوجد معه بعد ذلك نعم اذا سمع اذا سمعه وهو في حالة يعني كالصلاة مثلا بعد صلاة يوجه - [00:50:50](#)

يا سلام اوعى كده عشان في بعض حالاته انتظر حتى سلم من صلاته ثم رد السلام على من سلم عليه. اي نعم نعم اما مسألة تسجيل الاذان فنقول اذا كان هذا الاذان مسجل فهذا لا ينفع التسديد معه لان هذا ليس بحقيقي - [00:51:10](#)

نعيشو عاوتاني الماء لانه ليس اذان حقيقي. اما اذا كان هذا الاذان من قول حيا على الهواء كما يقال. او كما يعبر في الفرض لهوى هذا حقيقة فهذا ينفع توجد معه لان هذا اذان حقيقي. وانت وانت اسمعت هذا الاذان. فهذا اذان حقيقة - [00:51:30](#)

معه. هذه بعض المسائل والله تعلق في هذا الحديث وما في شك ان الشخص ينبغي ان يكون على الصحابة لكن له في ذلك يجوز له ان يودف هل يجوز ان يؤذن بدون طهاوة؟ تكلم في البداية كما في - [00:51:50](#)

كتاب نعم كتاب الله وتكلمنا على ذكر الله على غير طهارة وهذا جاهز لذكر الله. اي نعم. اذا انتهى الاول لكن اذا رديت مع الثاني فهذا اكمل واحسن. وحتى الوزن اذان ثالث. يعني بعد ذلك تأخر عن الاول - [00:52:30](#)

يوجد نعم يوجد لذلك حتى المرأة توبت لكن ايضا تبدل كذلك اذا كما ذكرنا يعني الموضوع تنقل الاذان في بلد وانت قد صليت وانتهيت فاذا تردد معه مبان حقيقي فانت تردد دعاء. نعم اذا الخلاصة ان السنن التي تشرع مع - [00:53:00](#)

كما قلنا تنقسم الى قسمين اما سنن واما واجب. والسنن هي خمسة كما ذكرت. الاولى انك تردد معه والثانية انك الشهادتين محمد نبيا صلى الله عليه وسلم. والثالثة انك تصلي على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد انتهاء الاذان والرابعة انك - [00:53:30](#)

تسأل له الوسيلة والخامسة انك تدعو. واما القسم الثاني وهو الواجب هو انك تجيب هذا المنادي هنا ان تأتي من مسجدا الا يعني اذا كان ليس هناك شيء يمنعك او كما قلنا اذا يعني سمعت اهل الاذان في مكانك في بلدك تعيش في بلد اخرى - [00:53:50](#)

فهذا بعض ما يتعلق بحديث ابي سعيد الخدومي كان من نيتنا عفوا نقرأ الحديث الثاني لكن بما ان اغلب الاحوال الاخوان يعني غير موجودين. والحديث الثاني حديث مهم جدا وهو يتعلق بمسألة مهمة جدا وهي مسألة اخذ الاجرة على العبادات الدينية - [00:54:10](#)

وهذي نوجهها الى الاسبوع القادم بمشيئة الله. لا ما يعني انت تودد مع مؤذن وانت بالسيئة وسمعت مع ما سمعت واذا انتهى الصوت خلاص ما سمعت شخص اخر في البداية تودد معه وهكذا. والله ما ينطوي نعم - [00:54:30](#)

خاصة اذا كان شي يعني فيه سنة قولية ما يبغى زيادة عليه فهذه الادعية الادعية لا تصح العبادات على قسمين اما عبادات قولية متعبد بالفاظها او عبادات قولية غير متعبد - [00:54:50](#)

بعد ما ينتهي يعني اراد ان يدعو ويقيم في الدعاء فهذا ما يجوز اما اثناء يعني جابت المؤذن يقولها هذا اذا شيء سمعه ولا ما سمعه؟ لا ما يدري اذا سمعتم المؤذن من حيث مع المؤذن. ايه واذا كان نعم - [00:55:10](#)

اذا كان سمعه وقال ما لا يمنعه ما في بأس ان يقول بعد ذلك. واذا لم يمنعه وسمع بعد نصف الاذان مثلا يبدأ معه في مسألة اخرى وهي هل هذه تشبه حتى في الاقامة؟ الاشياء التي ذكرناها هل تشوى ايضا في الاقامة او في الاذان؟ وهذا - [00:55:40](#)

مسألة مهمة ووقع فيها خلاف. فبعضهم قال ان هذا يشرع ايضا في الاقامة. وبعضهم قال لا يشرع في الاقامة. ومن قبل يشرع في الاقامة ايضا يستدل لحديث عبد الله بن المغفل وغيره ان بين كل اذنين صلاة كما في صحيح البخاري. فقال النبي قام اذان -

ان هذا لا يشرع في الاقامة الصواب انه لا يشرع في الاقامة. لان الاقامة اولا ما تسمى اذان الا من باب التغليب. واما اذا افقدت فلا تسمى عذاب ذلك في حديث ابي هريرة وفي الصحيحين واذا نودي للصلاة ادبر الشيطان. ثم اذا توب الصلاة اذا وجد بالصلاة -

والشيطان فاذا انتهى اذا نودي في الصلاة ادبر الشيطان ثم اذا ما انتهى من ذلك اتى الشيطان ولبس على الانسان. ثم اذا توبي في

الصلاة ادي بوابة تفوق بين الاذان وبين الاقامة. التفوق بين الاذان وبين الاقامة. ففي الحقيقة ان الاقامة - [00:56:40](#)

الاذان الا من باب التعليق. هذا واحد ومن ناحية ثانية انه لم يفرض عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ابدا وانما هذا كله جانب.

نقلت فنقل آ معاوية بن ابي سفيان ان الرسول عليه السلام كان يودد - [00:57:00](#)

المؤذن وكذلك ايضا عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم من حديث معاوية البخاري وهم حبيبة عند النسائي انه كان يودد معه ولم

ينقل عن احد من الصحابة انه كان ايضا يودد مع الاقامة. او يقول شيء. وامر ثالث هو - [00:57:20](#)

ان الناس بعد الاقامة يعني ولم يصدقوا في الصلاة فيدخل الامام في الصلاة. فلو كنا انه يصلي ثم يسأل له الوسيلة ثم يدعو هذا شيء

طويل. وبعد الاقامة خلاص ما بقي الا اقامة الصلاة حقيقة. فالأودية انه لا يقال هذا في الاقامة - [00:57:40](#)

الاخوة هل ورد ذكر في الاقامة؟ خاصة يعني ما ذكرنا نعم موعد حديث ابي امامة رواه ابو داود وغيره وهو ان انك تقول في الاقامة

صدقت وبررت عفوا الله وادامها. وهو حديث باطل لا يصح. حديث باطل لا يصح. فيه رجل لم يشم عن - [00:58:00](#)

هذا الرجل الذي لم يسمى لا يدري احد من خلق الله من هو؟ وقد يكون شخص متهم الحديث الذي اتى به حديث باطل. فالصحيح ان

يقامنا يقال فيها شيء. كاملة ها - [00:58:30](#)

الشهادتين. هذا في الشهادتين في الازل وليس في الاقامة يحصد هذه ليس لها ليس لها بعض ايضا في مسألة عند الحي علتين تقول لا

حول ولا قوة الا بالله هذا هو الصواب بعضهم قال تقول - [00:58:50](#)

المؤذن والصواب ان تقول لا حول ولا قوة الا بالله وبدل على هذا حديث معاوية وحديث عمر ابن الخطاب وحديث معاوية في

البخاري يقول عند الحي على اللتين اي الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا حول ولا قوة الا بالله حديث عمر بن الخطاب في مسلم

ايضا كان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:59:20](#)

تكون نفس الشيء الا نعم وهذا في معلم باتفاق الخطاب ما عدا طبعاً مسلم ما في حديث ولا ضعيف فضلا عن الباطل. اما في السن

الاربع فيه واما النسائي في احاديث باطلة - [00:59:40](#)

المسائل ولا يسكت عليها وابو داود كذلك. لكن في حديث اخر. هل من حديث كان ياخذ من كل هذا حديث وغيره وهذا باتفاق اهل

الحديث بعد الشهادتين يعني الاولى ان تكون بعد الشهادتين يعني احتياطي يقول وانا اشهد ان لا اله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله - [01:00:00](#)

رضيت بالله ربا. واذا اكتفيتهم مع المؤذن ثم قلت رضيت بالله ربا فهذا حسن. بالنسبة للمسألة الاولى هذا اتفاق اهل الحديث لكن

المتأخرين قالوا لا. كيف الحديث يذكر بالشكر؟ كيف حديث باطل؟ نعم كثير من صلاح الدين - [01:00:30](#)

من اداء السيوط وغيرهم هذا مو بصحيح هذا خلاف ما هو خلاف الواقع. لان هي ندة الصوت حتى يأتي الناس المقصود هي تنبيه

الناس واعلامهم. نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. محمد محمد - [01:00:50](#)